(ط) عقد القروض بمراعاة الأوضاع القانونية المقررة .

(ى) إعداد تقرير عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية .

(ك) النظر فى كل مايرى وزير الصحة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته ، كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محدودة .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — تدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس وأمين السر الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة .

وللعضو أن يطلب إثبات رأيه فى محضر الاجتماع ، وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القرار ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة ، وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٩ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات والمؤسسات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ١٠ — تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الصحة لاعتمادها، وتعتبر القرارات نافذة إذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١١ — تحل الهيئة محل معامل الإنتاج ومزارع تربية الحيوان والوحدات التابعة لوزارة الصحة التى تتعلق أعمالها بنشاط الهيئة والتى تحدد بقرار من وزير الصحة .

ويكون للهيئة مباشرة جميع الاختصاصات التى كانت تزاولها الأجهزة المشار إليها، كما يؤول إليها مالتلك الأجهزة من حقوق وماعليها من التزامات .

مادة ١٢ — يتكون رأس مال الهيئة من صافى الأصول الخاصة بعامل الإنتاج ومزارع تربية الحيوان وغيرها من الوحدات التى تدمج بالهيئة على النحو المشار إليه بالمادة السابقة .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بتشكيل لجنة لتقييم رأس مال الهيئة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ١٣ — تتكون موارد الهيئة من :

(أ) ماتحصله نتيجة نشاطها أو نظير الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير .

(ب) ماتعقده من قروض .

(ج) الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(د) مايخصص لها من اعتمادات سنوية فى الموازنة العامة للدولة

مادة ١٤ — يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها . ويجوز للهيئة أن تضع ميزانية خاصة بها تعد على نسق الميزانيات التجارية .

مادة ١٥ — تخصص نسبة ١٠ ٪ من فائض إيرادات الهيئة للصرف منها على الأبحاث والتنمية العلمية لنشاطها ، على أن يرحل مايتبقى من هذه النسبة فى نهاية كل سنة مالية إلى الإيرادات العامة للدولة .

مادة ١٦ — ينقل إلى الهيئة الجديدة العاملون بالمعامل والوحدات التى نقلت تبعيتها إلى الهيئة وغيرهم من العاملين بأجهزة وزارة الصحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ١٧ — يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٨ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى وزيرى الصحة والخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢

بتخصيص حصيلة الـ ١٥ ٪ من أرباح شركات القطاع العام بمناطق : كفر الدوار وغرب الاسكندرية والمحلة الكبرى للصرف منها على مشروعات الخدمات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح ؛

قـــرر :

مادة ١ — تخصيص حصيلة الـ ١٠ ٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين وكذلك حصيلة نسبة الـ ٥ ٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان — من أرباح شركات القطاع العام الواقعة بمناطق :

— غرب الاسكندرية .

— مركز كفر الدوار .

— مركز المحلة الكبرى .

وذلك للصرف على خدمات هذه المناطق اعتبارا من تاريخ العمل بميزانيات هذه الشركات عن السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

مادة ٢ — يتم التصرف فى هذه المبالغ بقرارات تصدر من مجالس تخدمات تشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجالس للخدمات ببعض المناطق الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢ بتخصيص نسبة الـ ١٥ ٪ من أرباح الشركات الواقعة بالمناطق الصناعية بغرب الاسكندرية ، كفر الدوار ، المحلة الكبرى المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية والإسكان للعاملين بها ، للصرف منها على خدمات هذه المناطق ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل مجالس للخدمات بكل من المناطق الصناعية بغرب الاسكندرية وكفر الدوار والمحلة الكبرى برئاسة المحافظ المختص وعضوية :

— ممثل عن الاتحاد الاشتراكى العربى .

— رؤساء مجالس إدارة الشركات الواقع مركزها الرئيسى بالمنطقة .

— سكرتير عام المحافظة .

— رئيس مجلس المدينة أو رئيس الحى .

— ممثل وزارة الإسكان والتشييد بالمحافظة .

— مدير المديرية المالية بالمحافظة .

مادة ٢ — يختص مجلس الخدمات بالإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح بالمنطقة الصناعية التابعة له ، ويتولى على الأخص :

(أ) عمل دراسات باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلى والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يتقرر منها .

(ب) بحث مشاكل المنطقة وتنفيذ المقترحات التى تتقرر لمعالجتها .

(ج) تحديد المشروعات التى يخصص للصرف عليها حصيلة الـ ١٠ ٪ من أرباح الشركات المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية ، وكذا الـ ٥ ٪ للخدمات الاجتماعية والإسكان للمنطقة ، تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(د) اقتراح تقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والعقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلية فى المنطقة .

مادة ٣ — يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز أن يعهد بها إلى رئيس المجلس .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من المتخصصين العاملين بالقطاع الحكومى أو القطاع العام .

مادة ٤ — يمثل المحافظ المختص مجلس الخدمات أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

مادة ٥ — يبلغ المجلس تقاريره ونتائج أبحاثه ومقترحاته إلى السيد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات